خطب يوم فتح مكة فقال ان الله قد اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق امراة شيا من بيتها
الا باذن زوجها والعارية والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم والزعيم الضمين وروى قبيصة
ابن المخارق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له
المسالة حتى يوديها ثم يمسك فاباح الصدقة حين يودي ثم يمسك فدل على ان الكفالة قد لزمته واما
الاجماع فان احدا من العلما لم يخالف في صحة الضمان وان اختلفوا في فروع منه ويقال فيه زعيم
وضمين وحميل وكفيل والكل بمعنى واحد والضمان على ضربين احدهما ضمان النفس والثاني
ضمان المال فاما ضمان النفس فعلى ضربين احدهما في الحدود وذلك باطل والثاني في غير الحدود فعلى
قولين يجوز ولا يجوز واما ضمان المال فانه يجوز بثلاث شرايط ان يعلم لمن هو وكم هو وعلى من هو واما
ضمان المجهول وما لم يجب فعلى قولين اصحهما انه لا يجوز واما الاعيان فغير جايز وضمان درك المبيع
يلزم البايع وان لم يشترطه المشتري واما اذا ضمنه فعلى قولين واما ضمان تسليم المبيع فقيه وجهان

الخلاف في مسايل الخلاف اتفق الايمة على جواز الضمان وانه لا ينقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس
الضمان بل الدين باق في ذمته لا يسقط الا بالاداء وهل تبرا ذمة الميت المضمون عنه بنفس الضمان فعند
الثلاثة كالحي وعن احمد روايتان وضمان المجهول جايز عند ابي حنيفة ومالك واحمد ومثاله
انا ضامن لك ما على زيد وهو لا يعرف قدره وكذلك يجوز عندهم ضمان ما لم يجب مثل ان يقول ما
حصل لك عليه فهو علي او انا ضامن له والمشهور من مذهب الشافعي ان ذلك لا يجوز ولا الابرا من المجهول
واذا مات انسان وعليه دين ولم يخلف وفا فهل يصح ضمان الدين عنه ام لا فذهب مالك والشافعي واحمد
وابن يوسف ومحمد انه يجوز وقال ابو حنيفة اذا لم يخلف وفا لم يجز الضمان عليه ويصح الضمان من غير قبول
الطالب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يصح الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن
عني ديني فيضمنه والغرما غيب فيجوز وان لم يسم الدين فان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شي

فصل وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور الى مجلس الشرع الشريف بالاتفاق لاطباق الناس
عليها ومسيس الحاجة اليها ويصح كفالة البدن عمن ادعي عليه الا عند ابي حنيفة ويصح ببدن ميت ليحضر
لادا الشهادة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه ان اراد المستحق او اباه بالاتفاق
الا ان يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما فلو مات الكفيل بطلت الكفالة الا عند مالك واذا غاب
المكفول او هرب قال ابو حنيفة والشافعي ليس عليه احضاره ولا يلزمه المال وان تعذر عليه احضاره
لغيبته امهل عند ابي حنيفة مدة المسير والرجوع ليتمكن الى ان ياتي به فان لم يات به حبس حتى ياتي به
وقال مالك واحمد ان لم يحضره لا غرم وقال ان نفي لا غرم مطلقا ولو لم يعلم به كامنه لم يطالب بالاتفاق
ولو قال ان لم احضره به غدا فانا ضامن لما عليه فلم يحضره او مات المطلوب ضمن ما عليه الا عند الشافعي
ومالك ولو ادعى رجل على رجل اخر مائة درهم فقال رجل ان لم يواف بها غدا فعلي المائة فلم يواف به لزمه
المائة الا عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وضمان الدرك في البيع جايز صحيح عند ابي حنيفة ومالك واحمد
وهو الراجح من قول الشافعي بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وله قول انه
لا يصح ضمان ما لم يجب

المصطلح وتشتمل صوره على انواع منها صورة ضمان متفق عليه وقد سبق ذكرها في

الاقرار

الاقرار وصورة الضمان عن ذمة الميت وقد صححه الايمة الثلاثة اذا خلف وفا ومنعه ابي حنيفة
اذا كان الميت مفلسا وصححه الباقون وان كان مفلسا حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان
واشهد عليه شهوده انه ضمن وكفل عن ذمة فلان المتوفي الى رحمة الله تعالى قبل تاريخه
لفلان بما مبلغه كذا حالا او مقسطا او الى اجل ضمانا شرعيا في ذمته وماله واقر بالملاة والقدرة
على ذلك وبمعرفة هذا الضمان وما يترتب عليه شرعا وهذه الصورة تكون عارية عن الاذن لتعذره
بموت المضمون عنه وان حضر المضمون له كتب قبوله لذلك

كتاب الشركة وما يتعلق بها من الاحكام

الاصل في جواز الشركة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فجعل الخمس
شركا بين اهل الخمس وجعل اربعة اخماس الغنيمة مشتركا بين الغانمين وقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل الميراث مشتركا بين الاولاد وقوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فجعل الصدقة
مشتركة بين هذه الاصناف الثمانية وقوله تعالى وان كثيرا من الخلطا ليبغي بعضهم على بعض والخلطا هم
الشركا واما السنة فما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في ربع او حايط
فلا يبيعه حتى يوذن شريكه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يد الله فوق ايدي الشريكين
ما لم يتخاونا وفي رواية يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه
خرجت من بينهما يعني الشركة وروى السايب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكي
فلما كان بعد المبعث اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كنت شريكي فكنت خير شريك
لا تداري ولا تماري يعني لا تخالف ولا تنازع من قوله تعالى فادارأتم فيها يعني اختلفتم وتنازعتم
واما الاجماع فان احدا من العلما لم يخالف في جوازها والشركة تنقسم على ستة اقسام شركة
في الاعيان والمنافع وشركة في الاعيان دون المنافع وشركة في المنافع دون الاعيان وشركة
في المنافع المباحة وشركة في حق الابدان وشركة في حق الاموال فاما الاول فهو ان يكون بين الرجلين
او بين الجماعة ارض او عبد او بهايم ملكوها بالبيع او بالارث او بالهبة مشاعا واما الثاني
ان يوصي رجل لرجل بمنفعة عبده او داره فيموت ويخلف جماعة ورثة فان رقبة العبد والدار
تكون موروثة للورثة دون المنفعة الثالث فمثل ان يوصي بمنفعة عبده لجماعة او يستاجر
جماعة عبدا فينتفعون به على وجه الاشتراك في المنفعة تنبيه الوقف على الجماعة
ان قلنا ان ملك الرقبة ينتقل الى الله تعالى كانت الشركة بين الموقوف عليهم في المنافع
دون الاعيان وان قلنا ينتقل الملك اليهم كانت الشركة بينهم في المنافع والاعيان الذي
واما الرابع فمثل ان يموت رجل وله ورثة جماعة ويخلف كلب صيد او ماشية او زرع
فان المنفعة مشتركة بينهم واما الخامس فهو ان يورث جماعة قصاصا او حد قذف واما
السادس فهو ان يرث جماعة الشفعة او الرد بالعيب او خيار الشرط او حقوق الرهن ومرافق
الطريق تنبيه يكره للمسلم ان يشارك الكافر سوا كان المسلم هو المتصرف او الكافر او هما

لعله شرط الخيار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)